

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

في صلاة العيد أو في صلاة الجنازة ورعف فيها فإن ظن دوام الرعاف إلى فراغ الإمام
منهما فإنه يتمادى مع الإمام منهما لأن بفراغ الإمام يتنزل خروج الوقت المختار في الفريضة
وهذا قول أشهب قال في كتاب الصلاة من النوادر ومن كتاب ابن المواز ومن رعف في صلاة
الجنائز فليمض فيغسل الدم ثم يرجع إلى موضع صلى عليها فيه فيتم باقي التكبير وكذلك في
صلاة العيدين ولو أتم باقي صلاة العيدين في بيته أجزاءه وقال أشهب إن خاف إن خرج يغسل
الدم أن تفوته الجنائز وصلاة العيدين وكان لم يكبر على الجنائز شيئاً ولا عقد ركعة من
صلاة العيد فليمض على صلاة العيد والجنائز ولا ينصرف انتهى وحكى القولين ابن يونس وصاحب
الطراز والقرافي وغيرهم هذا إذا خاف أن تفوته صلاة الجنائز والعيد إذا خرج لغسل الدم
وإن كان يرجو أنه يغسل الدم ويدرك الصلاة فإنه يخرج ويغسل الدم فإن ظن إدراك الإمام أو
إدراك الجنائز قبل أن يفرغ رجع وإن كان لا يدرك الإمام ولا الجنائز فليجم بموضعه كما
سيأتي في كلام صاحب المقدمات وهذا حكم المأموم وأما الإمام فإنه يستخلف من يتم بهم ويصير
حكمه حكم المأموم تنبيهان الأول ظاهر كلامه النوادر أن قول أشهب مخالف لقول ابن المواز
وكذلك ظاهر كلام ابن يونس وصاحب الطراز قاله ابن يونس ومن كتاب ابن المواز ومن رعف في
صلاة الجنائز فليمض يغسل الدم عنه ثم يرجع إلى موضع صلى عليها فيتم بقية التكبير وكذلك
صلاة العيدين ولو أتم صلاة العيدين في بيته أجزاءه وقال أشهب إن خاف إن خرج فغسل أن تفوته
الجنائز وصلاة العيدين فليمض كما هو على صلته ولا ينصرف انتهى وقال في الطراز واختلف
فيمن رعف في صلاة الجنائز والعيد فقال ابن المواز يمزي فيغسل الدم ثم ذكر بقية كلام ابن
المواز قال وقال أشهب إن خاف فواتهما صلاهما ولم ينصرف وإن كان لم يكبر على الجنائز
شيئاً ولا عقد ركعة من العيد انتهى وقال الشارح الكبير قد يقال إنما أمره أشهب بالتمادي
لأنه لم يفعل شيئاً يبني عليه فلو أمره أن يخرج لغسل الدم ثم يبني لكان في حكم إعادة
الصلاة على الجنائز وهي لا تعاد وفي حكم من صلى صلاة العيدين وحده أن يفوتها وصلاتها على
تلك الحال أولى من فواتهما هكذا نقل في المقدمات عن أشهب ونقل ابن يونس قوله ولم يذكر
هل فعل شيئاً يعتد به أم لا ولعل الشيخ اعتمد على نقله انتهى قلت كلام ابن يونس يقتضي ذلك
كما قال الشارح وكلام الطراز قوي في الدلالة على ذلك لأنه أتى بذلك على سبيل المبالغة
فكلامه يقتضي أنه يتمهما إذا فعل شيئاً من باب أولى فتأمله وأما كلام ابن رشد في المقدمات
فقریب من كلام الشارح ونصه إذا رعف الإمام في الجنائز أو العيد استخلف كالفريضة سواء وإن
رعف المأموم فيهما فإنه ينصرف ويغسل الدم ثم يرجع فيتم مع الإمام ما بقي من تكبير

الجنابة وصلاة العيد فإن علم أنه لا يدرك شيئاً مع الإمام أتم حيث غسل الدم إلا أن يعلم أنه يدرك الجنابة قبل أن ترفع فإنه يرجع حتى يتم ما بقي من التكبير عليها وقال أشهب فإن كان رُف قبل أن يعقد من صلاة العيد ركعة أو قبل أن يكبر من تكبير الجنابة شيئاً وخشي إن انصرف لغسل الدم أن تفوته الصلاة لم ينصرف وصلى على الجنابة وتمادى على صلاته في العيد وكذا لو رأى في ثوبه نجاسة وخاف إن انصرف لغسلها أن تفوته هذا كله أعني ما ذكره في هذا الفصل هو معنى ما في كتاب ابن المواز الذي ينبغي أن يحمل عليه وإن كان ظاهر لفظه مخالفاً لبعضه انتهى كلامه في المقدمات باختصار يسير وقال الأقفهسي في شرحه بعد أن ذكر كلام النوادر وحكى في المقدمات قول أشهب على أنه تقييد انتهى وقال صاحب الجمع إذا رُف قبل الدخول في فرض الكفاية والسنة فإن خاف